

قرار رقم: 24..... بتاريخ: 08 ابريل 2024

لرئيس مجلس جماعة مداغ بإجراء مباراة للتوظيف في درجة:

- منصب (01) تقني من الدرجة الثالثة في التنمية المعلوماتية و الرقمية
- مناصب (03) تقني من الدرجة الثالثة في الهندسة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة مداغ:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية:
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات: (في حالة فتح المباراة في هيئات مختلفة):
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات:
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020:
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وحيث أن جماعة مداغ تتوفر على المناصب الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية بقانون الأطر برسم سنة 2024 الخاصة بهذا التوظيف .

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة مداغ عن تنظيم مباراة للتوظيف يوم الاحد 23 يونيو 2024 حسب الدرجات و التخصصات المشار إليها في جدول الملحق للقرار. ب ثانوية الكندي التاهيلية بمداغ وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا. ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (04) مناصب، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قدماء المقاومين أو قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحات و المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق، ولا يعتد بشهادة النجاح. ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف المترشحين من الوثائق التالية:
 - 1- طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه إلى رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي و العائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريد الإلكتروني.
 - 2- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 - 3- السيرة الذاتية للمترشح (5) تحمل صورة حديثة
 - 4- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية
 - 5- ظرفين من نوع تلصيق ذاتي متبران ويحملان الاسم الكامل و العنوان الشخصي للمترشح (5).
 - 6- بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم و حذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
 - 7- ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم من شهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة مداغ مقابل وصل بالاستلام. وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 7 ماي 2024 الساعة الرابعة والنصف زوالا، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو إقليم المعني. عند توفرهما. ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

المادة الرابعة:

تشمل مباراة التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	-الموضوع الاول : موضوع يتعلق بالجماعات الترابية .	ساعتين (2)	2
	-الموضوع الثاني : يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	ثلاث ساعات (3)	3
الاختبار الشفوي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاثون دقيقة (30)	3

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

حرب مداغ بتاريخ 08 ماي 2024

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي لمداغ



الجدول الملحق بالقرار رقم: 24..... بتاريخ 08... ابريل 2024
المتعلق بإجراء مباراة للتوظيف بجماعة مداغ

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	تاريخ إجراء المباراة	الشروط
تقني الدرجة الثالثة	- التنمية المعلوماتية و الرقمية	01	الأحد 23 يونيو الساعة 9 صباحا	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة. المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادي الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادي الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية
تقني الدرجة الثالثة	- الهندسة المدنية	03	الأحد 23 يونيو الساعة 9 صباحا	

حرر ب مداغ بتاريخ 08... ابريل 2024
الامضاء:

رئيس المجلس الجماعي مداغ



ص 3/3

إمضاء : الطيب السعدي